[282] والبقرة والناقة: بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب، ابلي وغنمي فقال رسول ا (ص): يا اعرابي فمن اعدى الاول (1) ثم قال رسول ا (ص): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر (2) ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق (3) قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك. (2946) 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد ا (ع): الطيرة على ما تجعلها، ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا، لم تكن شيئا. (1) (2947) 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (ع): قال: قال رسول ا (ص): كفارة الطيرة، التوكل على ا.

_____ (1) أي سرى الاول يعنى جرب الابل الاول يعنى الفاعل هو ا تعالى، سمع منه (م). (2) أي لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م). (3) الطلاق والعتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح والملك فهذا رد على العامة، سمع منه (م). 2 - روضة الكافي، 8 / 197، الحديث 235. الوسائل، 11 / 361، كتاب الحج، الباب 8، من آداب السفر إلى الحج، الحديث 2، (15020). البحار، 58 / 322، كتاب السماء والعالم، باب نهى عن الطيرة، الحديث 11. الوافى الحجرية، 3 / 139، الجزء 14، الباب 54 باب العدوى والطيرة. (1) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م). 3 - روضة الكافي، 8 / 198، الحديث 236. الوسائل، 11 / 362، كتاب الحج، الباب 8، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 3 (15021). البحار، 58 / 322، المصدر السابق، الحديث 10. الوافى الحجرية، 3 / 139، الجزء 14، الباب 54، باب العدوى والطيرة.

_____